السننة الثانية والثّلاثون

الأحد 24 رجب عام 1416 هـ

الموافق 17 ديسمبر سنة 1995م

# الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطيتة الشغبتية

# النفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
الهالف 3200 - 30 بن 1 ع.ج.ب 3200 - 30 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 95 - 424 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد
4	مرسوم رئاسي رقم 95 - 424 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ
	مرسوم رئاسي رقم 95 - 425 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد
6	إلى ميزانيّة الدّولة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 417 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بمقاييس تخفيض نسبة الإتاوة والضّريبة على النّتيجة في ميادين التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها
9	بالأنابيب
	مرسوم تنفيندي رقم 95 – 426 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ
10	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 427 مّؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
11	
14	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 428 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة.
1-4	
	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 429 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط منح . خصة انتاج أنواء النّياتات غبر المنروعة، وحيازتها، والتّنازل عنها، واستعمالها، ونقلها، واستبرادها،
17	مرسوم تنفيذي ّرقم 95 – 429 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يحدّد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النّباتات غير المزروعة، وحيازتها، والتّنازل عنها، واستعمالها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، ويضبط كيفيّات ذلك.
19	مرسوم تنفيذي ً رقم 95 – 430 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنشاء مراكز للتكوين المهنيّ والتّمهين.
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 431 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تحديد الرّسوم الخاصّة بالخدمات البريديّة في النّظام الدّاخليّ
21	الخاصّة بالخدمات البريديّة في النّظام الدّاخليّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 432 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تحديد الرّسوم الخاصّة بالخدمات البريديّة في النّظام الدّوليّ
26	الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النّظام الدولي
	فراسيم فردية
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الأشغال العموميّة
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الأشغال العموميّة في ولاية المديّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين المدير العامّ للحرّيّات العموميّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
30	العموميّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيس دائرة

# فمرس (تابع)

30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
31	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولايات
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّكوين المهنيّاللهنياللهني
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير مركزيّ بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
31	مرسوم تنفيذيّي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيس قسم التّوازنات والتّنظيم بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 424 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والإصلاح الإداريُ من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1995،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليون دينار (148.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليون دينار (148.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الماديّة والإصلاح الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

### الجدول الملحق

<del></del>		
الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ	
	القرع الأوّل الإدارة العامّة	
	الفرع المجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث وسائل الممالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01-34
8.000.000	مجموع القسم الرّابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
8.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع المِزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
•	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الأمن الوطنيّ – تسديد النّفقات	01 – 34
5.000.000	الأمن الوطنيّ – التّكاليف الملحقة	04 – 34
120.000.000	الأمن الوطني – التّغذية	06 – 34
140.000.000	مجموع القسم الرابع	
140.000.000	مجموع العنوان الثَّالث	
140.000.000	مجموع الفرع الجرئي الأوّل	
140.000.000	مجموع الثاني	
148.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 425 مؤرَّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديس مبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليون دينار (148.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليون دينار (148.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

	ريسون بسيق	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريِّ	
	الشرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
70.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
70.000.000	مجموع القسم الأوّل	,

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
30.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
8.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	; 12 – 37
8.000.000	مجموع القسم السّابع	
108.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
108.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	-
		. •
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	مديرية تنسيق الأمن الإقليمي	•
	القرع الجزئيّ الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
•	الموظّفون - مرتبات العمل	
6.500.000	مديريّة تنسيق الأمن الإقليميّ – الأجور الرّئيسيّة	41 – 31
9.400.000	مديرية تنسيق الأمن الإقليمي - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
15.900.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
3.200.000	مديريّة تنسيق الأمن الإقليميّ – الضّمان الاجتماعيّ	43 – 33
3.200.000	مجموع القسم الثّالث	
5.255.555		

### الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السّابع التّفقات المختلفة	
900.000	مديرية تنسيق الأمن الإقليمي – الدّفع الجزافي	42 – 37
900.000	مجموع القسم السّابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث	
128.000.000	مجموع الفرع الأول	,
<u>15.000.000</u> 15.000.000	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيٌ الفرع الجزئيّ الأولَ المسالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المسالح القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة الأمن الوطنيّ - المنح العائليّة	01 – 33
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الأمن الوطنيّ – الإيجار	92 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرّابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.000.000	مجموع القرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
148.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 417 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بمقاييس تخفيض نسبة الإتاوة والضريبة على النتيجة في ميادين التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطّاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 21 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأنشطة التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمّن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوف مبر 1995 والمتضمّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمَّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أول ربيع الثَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيّات منح تخفيضات الإتاوة والضريبة على النتيجة وشروطها، المذكورة في المادّة 11 من القانون رقم 91 – 21 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمّم القانون رقم 86 – 14 المؤرّخ في 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

المادة 2: زيادة على نسب الإتاوة والضريبة على النتائج المحددة في المواد 40، 41، 48 و 49 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غسشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، تمنح تخفيضات في نسب الإتاوة والضريبة على النتيجة على أساس معيارين (2):

1 – المعيار الجغرافي : يمكن أن يستفيد التخفيضات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مستغلّو الحقول الموجودة في المناطق المتميّزة بما يأتي :

- صعوبات طوبوغرافية وتعقيد جيولوجي هام،

- معرفة محدودة في المجال المنجمي،
- بعد معتبر لنقاط انطلاق منشآت نقل المحروقات،
- 2 معايير اقتصاديّة : يمكن أن يستفيد المستغلّون التّخفيضات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه إن استعملوا الأساليب الآتية :
  - إمّا الاسترجاع المساعد في الظّروف الثّلاثيّة،
    - إمَّا الاسترجاع في خزَّانات متماسكة،
    - إمَّا استخراج المحروقات الجامدة ومعالجتها،
      - إمَّا استغلال الخزَّانات العميقة جدًّا.

المادّة 3: يمنح الوزير المكلّف بالماليّة، بموجب قرار، يتّخذه بعد استشارة الوزير المكلّف بالمحروقات، تخفيضات الإتاوة والضّريبة على النّتيجة، بناء على طلب يقدّمه المستغلّ مرفقا بما يبرر الصّعوبات الجغرافيّة الخاصّة و/ أو استعمال تقنيّات الاسترجاع المساعدة المستعملة، وذلك بشرط أن لا تقلّ النّسب المطبّقة عن إ

- 10 / بالنسبة للإتاوة،
- 42 ٪ بالنّسبة للضّريبة على النّتيجة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 426 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسنمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 04 المؤرِّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، وفي الفرع الأوّل - الإدارة العامّة - الفرع الجزئيّ الأوّل - المصالح المركزيّة - العنوان الثّالث - وسائل المصالح - الباب رقم 37 - 50 "الإدارة المركزيّة - الانتخابات".

المادة 2: يخصص من ميرانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميرانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وفي الفرع الأول - الإدارة العامّة - الفرع الجرئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الثّالث - وسائل المصالح - الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - النّفقات المختلفة".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 23 رجب عـام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 427 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 11 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليونا وسبعون ألف دينار ( 185.070.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيئة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليونا وسبعون ألف دينار ( 185.070.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول " ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

#### الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	وزارة التربية الوطنيّة	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	•
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
13.000.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31

### الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات		رقم
الملفاة ( دج )	العناوين	ر <u>م</u> الأبواب
2.500.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
800.000	، و في المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	03 –3 1
	موظّفو التّعليم والتّأطير الموضوعون تحت تصرّف الممثّليّة الدّبلوماسيّة	43 – 31
1.700.000	الجزائريّة في فرنسا - الأجور الرّئيسيّة	
	موظّفو التّعليم والتّاطير الموضوعون تحت تصرف الممثّليّة الدّبلوماسيّة	44 – 31
1.100.000	الجزائرية في فرنسا - التّعويضات والمنح المختلفة	
19.100.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	;
300.000	الإدارة المركزيّة – معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	02 – 32
300.000	مجموع القسم الثّاني	•
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
4.000.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
4.000.000	مجموع القسم الثّالث	
,	القسم السَّابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافيّ	02 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
24.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	,
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
42.769.000	منح تلاميذ مؤسسات التّعليم الأساسيّ والثّانويّ	01 – 43
19.000.000	النّشاط التّربويّ لفائدة المهاجرين	43 – 43
61.769.000	مجموع القسم الثّالث	
61.769.000	مجموع العنوان الرّابع	
86.169.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

# الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملفاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
( 63 ) 3000	الفرع الجزئيّ الثّاني	، دبورب
,	المصالح اللاَمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الفسم الأول	
69.745.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
313.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
70.058.000 ·	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
5.936.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
15.270.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
21.206.000	مجموع القسم الثّالث	
,	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.239.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	21 – 37
1.239.000	مجموع القسم السّابع	
92.503.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
P	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
6.398.000	الاجتماعيّة المحرومة	
6.398.000	مجموع القسم السّادس	
6.398.000	مجموع العنوان الرّابع	
98.901.000 185.070.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
105.070.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّربية الوطنيّة	. '
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	•
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
111.042.000	مؤسسّسات التّعليم الأساسيّ – الأجور الرّئيسيّة	21 – 31
74.028.000	مؤسسّسات التّعليم الأساسيّ - التّعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
185.070.000	مجموع القسم الأوّل	
185.070.000	مجموع العنوان التَّالث	
185.070.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
185.070.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 428 مؤرَّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) يُقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاصة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول " أ "

		•
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّابع	
1.500.000 1.500.000 1.500.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقياتمجموع القسم السّابع مجموع القسم السّابع مجموع العنوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	01 – 37
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
8.000.000 8.000.000 8.000.000 8.000.000 9.500.000 9.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الأوّل فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
•	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34
900.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرّابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
400.000	.  المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
400.000	والمياومون المجور وتواحمه المجموع القسم الأوّل	
400.000		
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
6.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
6.900.000	مجموع القسم الثّالث	

### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
700.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	12 - 37
700.000	مجموع القسم السّابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
9.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
9.500.000	مجموع الاعتمادات المفصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 429 مؤرخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة، وحيازتها، والتنازل عنها، واستعمالها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، ويضبط كيفيات ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرّخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمّن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطّبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطّبيعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 285 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، المتمّم،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 12 من القانون رقم 83 – 03 المؤرّخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط منح رخصة إنتاج النباتات غير المزروعة، وحيازتها والتنازل عنها، واستعمالها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، ويضبط كيفيّات ذلك.

المادة 2: تعتبر أصنافا نباتية غير مزروعة، في مفهوم هذا المرسوم، النباتات الّتي لم يدخل عليها الإنسان أيّ تغيير عن طريق الانتقاء ومنها بذورها، والفطريّات، والحزّات والطّحالب.

المادة 3: يجب على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويٌ ينتج النّباتات المحميّة غير المزروعة ويحوزها، ويتنازل عنها، ويستوردها، ويصدرها، أن يحصل مقدّما على رخصة يسلّمها الوزير المكلّف بحماية الطبيعة. كما يتعيّن عليه إجراء التسجيل في السّجل التّجاريّ.

المادّة 4: تمنح رخصة ممارسة النّشاط المذكور في المادّة 3 السّابقة شخصيًّا، ولا يمكن التّنازل عنها أو نقلها بأيّ شعكل من الأشكال.

وقد يتوقّف منح هذه الرّخصة على استيفاء شروط يحدّدها، عند الاقتضاء، بقرار الوزير المكلّف بحماية الطّبيعة وتتعلّق هذه الشّروط بأمكنة النّباتات، ومواسم قطفها واستعمالها وكيفيّات ذلك.

المادّة 5: يجب على الأشخاص المعنيّين بهذا النّشاط السّابق ذكره، أن يكونوا مؤهّلين بمقتضى قانونهم الأساسيّ ذاته.

المَادّة 6: لا يمكن أيّ أحد أن يطلب ممارسة النّشاط المذكور في المادّة 3 أعلاه، إذا لم يستوف الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية،
- أن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والوطنيّة،
- أن يكون حائزا شهادة في إحدى التّخصّصات الأتية : البيولوجيا النّباتيّة والتّقنيات النّباتيّة، وعلم النّبات، الكيمياء، وعلم الصيّدلة.

المادة 7: يجب أن يحرر طلب الحصول على رخصة ممارسة النساط في ورق عاد ويرسل عن طريق البريد المسجل مع وصل الإشعار بالاستلام، إلى الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة.

ويجب أن يرسل الطّلب في نسختين مصحوبا بالوثائق الآتية :

### 1 - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (1) (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز أجل إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
  - مستخرج من عقد الميلاد،
  - وثيقة تثبت حيازة محلّ مُعدّ لهذا الغرض،
  - إحدى الشُّهادات المذكورة في المادّة 6 السَّابقة.

### 2 - فيما يخص الأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسيّ،
- نسخة من النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة الّتي تتضمّن تأسيس الشركة،
- إثبات مشاركة شخص حامل إحدى الشّهادات المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 8: تمنح رخصة ممارسة النّشاط المذكور في المادّة 3 أعلاه، لمدّة غير محدودة.

المادّة 9: يجب على من يحصل على الرّخصة ما يأتى:

- أن يمسك دفترا تسجّل فيه عمليّات أخذ العيّنات واستعمال أنواع النّباتات غير المزروعة وكمّيّاتها ووجهتها وينبغي أن يحفظ هذا الدّفتر مدّة خمس (5) سنوات على الأقلّ،
- أن يسمح للأعوان المؤهّلين بمراقبة هذا الدّفتر وكذلك العيّنات المعنيّة أو المخزونة متى أرادوا ذلك،
- أن يرسل إلى الوزارة المكلّفة بحماية الطّبيعة مقاصد أخذ هذه العيّنات ونتائج الأبحاث وتحويلها وتجهيزها واستعمالها،
- أن يمارس نشاطه في محلّ أعدّ خصّيصا لهذا الغرض ويتّخذ الإجراءات الكفيلة بضمان الأمن والصحّة العموميّة.

ويوضّح الوزير المكلّف بحماية الطّبيعة أحكام هذه المادّة بقرار.

المادّة 10: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الدين يمارسون النشاط المذكور في المادة 3 أعلاه، أن يتقيدوا بهذه الأحكام، خلال أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

المادّة 11: يجب أن تعلم الوزارة المكلّفة بحماية الطّبيعة في أجل شهرين (2) بأيّ تعديل يدخله الشّخص المعنوي على قانونه الأساسي

المادّة 12: يمكن أن تسحب الرّخصة مؤقّتا أو نهائيًا في الحالتين الآتيتين:

- عندما يلاحظ إخال خطير بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.
- عندما ترى الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة أنّ التّعديلات الّتي أدخلت على القانون الأساسيّ تتنافى وحيازة الرّخصة.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 430 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهنى والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّكوين المهنيّ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضيمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 396 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 الّذي يعدلُ ويتممّ المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 64 المؤرّخ في 2 مارس سنة 1991 الّذي يحدد قائمة مراكز التّكوين المهني والتّمهين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لمراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 60 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الدي يحدد صلاحيًات وزير التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مراكز التّكوين المهنى والتّمهين،

برين

عين الحجل

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 27 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتّكوين المهنيّ والتّممهين في ولايات: أدرار والأغواط وبسكرة وتلمسان والجلفة، وجيجل، وسطيف، وعنّابة، والمسيلة، وورقلة، وبرج بوعريريج، والوادي، وخنشلة، وعين تموشنت، وترفق قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادّة 2: تتمّم قائمة مراكز التكوين المهني والتّمهين المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه القائمة الواردة في المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 64 المؤرّخ في 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، المعدّل والمتمّم،

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 23 رجب عـام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی

الملحق قائمة مراكز التُكوين المهنيّ والتّمهين

مقرً المركز	تسمية المركز
	0 1 - ولاية أدرار
أولف	1 – 5 م. ت. م. ت بأولف
أوقروت	1 – 6 م. ت. م. ت بأوقروت
	03 - ولاية الأغواط
الأغواط	3 - 4 م. ت. م. ت للبنات بالأغواط
قلتة سيدي سعد	3 – 5 م. ت. م. ت بقلتة سيدي سعد
	07 - ولاية بسكرة
أورال	7-7م. ت. م. ت بأورال
زريبة الواد <i>ي</i>	7 - 8 م. ت. م. ت بزريبة الوادي
الوطأية	7 - 9 م. ت. م. ت بالوطاية

تسمية المركز	مقرً المركز	
- ولاية تلمسان		
- 13 م. ت. م. ت بسبرة	سبرة	
- 14 م. ت. م. ت بمغنية	مغنية	
- 15 م. ت. م. ت بخميس	خميس	
- 16 م. ت. م. ت بايمامة	ايمامة	
- ولاية الجلفة		
- 7 م. ت. م. ت بالإدريسيّة	الإدريسيّة	

18 – 8 م. ت. م. ت بسيدي عبد العزيز سيدي عبد العزيز العوانة العوانة العوانة العوانة العوانة 19 – ولاية سطيف 19 – 18 م. ت. م. ت بعين أزال عين أزال

17 – 8 م. ت. م. ت ببرین

18 - ولاية جيجل

28 - ولاية المسيلة

28 - 8 م. ت. م. ت بعين الحجل

23 - ولاية عنّابة 23 - 8 م.ت.م.ت بسيدي سالم 23 - 9 م.ت.م.ت ببرّحال برّحال

30 – ولاية ورقلة	`.
30 – 6 م. ت. م. ت بالطّيبات	الطّيبات
34 - ولاية برج بوعريريج	
34 – 5 م. ت. م. ت بمجانة	مجانة
3 9 - ولاية الوادي	

92 – 5 م. ت. م. ت للبنات بالوادي الوادي الدّبيلة الدّبيلة الدّبيلة الرّباح الرّباح الرّباح 8 م. ت. م. ت بجامعة جامعة جامعة عمار 39 – 9 م. ت. م. ت بقمار عمار

مقرً المركز	تسمية المركز
	40 - ولاية خنشلة
ششار	40 – 6 م. ت. م. ت بششار
	46 - ولاية غين تموشنت
	46 – 4 م. ت. م. ت للبنات بعين
عين تموشنت	تموشنت

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 431 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تحديد الرسوم الخاصنة بالخذمات البريديّة في النّظام الدّاخليّ.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل، لا سيّما المادّة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 113 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994 والمتضمّن تحديد الرسوم الخاصّة بالخدمات البريديّة في النّظام الدّاخليّ،

#### يرسم ما يأتى :

### الفصل الأول الرسوم المطبقة على مرسلات بريد الرسائل العاديّة والمسجّلة، الصّادرة من الجزائر والمرسلة إليها

المادّة الأولى : تصصل رسوم التّخليص والخدمات الخاصّة المطبّقة على مرسلات بريد الرسائل العاديّة والمسجّلة، الصّادرة من الجزائر والمرسلة إليها طبقا للتعريفات الآتية:

> القسم الأوّل رسوم التّخليص

الفقرة الأولى الرّسائل والبطاقات البريديّة

المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2) كما يأتي:

- أكثر من 250 غراما وإلى غاية 500 غرام.....

- أكثر من 500 غرام وإلى غاية 1.000 غرام......غرام....

- أكثر من 1.000 غرام وإلى غاية 2.000 غرام.....غرام....

المادة 3: تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهانى حسب تعريفة الرسائل نفسها.

الماديّة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريديّة العاديّة أو المصورة بمبلغ 4,50 دج

22

### الفقرة الثّالثة المطبوعات والعيّنات

المطبوعات والعينات
المادّة 7: تحدّد رسوم تخليص المطبوعات والعينات إلى غاية وزن أقصاه 200 غراما كما يأتي: - إلى غاية 20غراما2,00 دج
- أكــــر من 20 غــرامـا وإلى غـاية 100 غرامفرام
- أكثر من 100 غرام وإلى غاية 200 غرامغرام
- أكثر من 200 غرام، تطبّق تعريفة الرّزم البريديّة.
المادّة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوي على الأقل 1.000 وحدة، حسب التعريفة الخاصة المحددة كما يأتي:
- إلى غاية 20 غراما
- أكتر من 20 غراما وإلى غاية 100 غرامغرام
- أكثر من 100 غرام وإلى غاية 200 غرامغرام
المادة 9: تحدد رساوم تخليص الجارائد والدوريات إلى غاية وزن أقصاه 3 كغ كما يأتي:
1) الجرائد والدُوريّات الّتي يودعها الخواصّ :
- رسم النسخة وعن كل 100 غرام1,00 دج.
2) الجرائد والدوريّات الّتي يودعها النّاشرون أوممثّلوهم بعدد يساوي على الأقلّ 100 نسخة :
- رسم النّس خـة غـيـر الموزّعـة وعن كلّ 100 غرام
- رسم النّسخة الموزّعة أو خارج " الكيس " وعن كلّ 100غرام
المادَّة 10: تستفيد الجرائد والدُّوريَّات الموزَّعة
أو " خارج الكيس، الّتي يرسلها النّاشرون أو وكلاؤهم
فى رزم إلى المودع لديهم أو البائعين تخفيضا

قدره 50 ٪ من التعريفات المبيّنة في المادّة 9 أعلاه.

# الفقرة الثانية الرّزم البريديّة

المادّة 5: تحدّد رسوم تخليص الرّزم البريديّة إلى غاية وزن أقصاه 3 كيلوغرامات كما يّأتي:

- إلى غاية 250غراما
- أكــــر من 250 غــرامـا وإلى غـاية 500 غرام
- أكـــــر من 500 غــرام وإلى غــاية 1.000غرام
- أكثر من 1.000 غرام وإلى غاية 2.000

وتقبل بصفة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلّدا واحدا وزنه 5 كيلوغرامات.

- أكتر من 2.000 غرام وإلى غاية 3.000

وفي هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدر بمبلغ 42,00 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرامات مبلغ مكمل قدره 12,00 دج لكل 1.000 غرام أو كسر 1.000 غرام.

المادّة 6: تحصل رسوم تخليص الرّزم البريديّة المودعة بعدد يساوي 1.000 رزمة على الأقل بتعريفة خاصنة تحدد كما يأتي:

- أكثر من 1.000 غرام وإلى غاية 2.000 غرام.....غرام....
- أكثر من 2.000 غرام وإلى غاية 3.000 غرام......غرام....

المادة 11: يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية إلى غاية وزن أقصاه 3 كلغ بمبلغ 2,00 دج عن كل فئة من 250 غراما أو كسر 250 غراما.

المادّة 12: يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات إلى غاية وزن أقصاه 3 كغ بمبلغ 0,50 دج عن كلّ فئة من 50 غراما أو كسر 50 غراما.

المادّة 13: يحدد رسم تخليص دفاتر مسح الأراضي، البالغة وزنا أقصاه 500 غراما والمتبادلة بين إدارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسح الأراضي والملاك بمبلغ 10,00 دج.

### الفقرة الرّابعة عدم التّخليص أو نقصه

المادّة 4 1: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلّص عليها أو ناقصة التّخليص، الصّادرة من الجزائر والمرسلة إليها، لرسم يساوي ضعف النّقص ويكون على عاتق المرسل إليه، إذا ما تعلّق الأمر بالمرسلات غير الموزّعة، مع مراعاة الحدّ الأدنى للتّخليص المحدّد كما يأتي:

- الجرائد والمحرّرات الدّوريّة.............2,00 دج

تجبر الرسوم المستحقّة نتيجة نقص التّخليص والفائقة الحدّ الأدنى المبيّن أعلاه، برفعها إلى ضعف 0,50 دج عند اللّزوم كحد دنى مباشر.

### القسم الثّاني . رسوم الخدمات الخاصّة

الفقرة الأولي

البريد المستعجل - تسجيل التُوصية -الإشعار بالاستلام

المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله عن المراسلات المستعجلة بـ 30,00 دج.

تحدّد نسبة أجرة انتظار الجواب بمقر إقامة المرسل إليه بمبلغ 20,00 دج عن كلّ ربع ساعة في النّهار و 40,00 دج عن كلّ ربع ساعة في اللّيل.

المَادُة 16 : يحدُد رسم التُوصية بمبلغ 20,00 دج عن كلّ مادّة.

المادّة ، 17 : يحدد رسم الإشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الإيداع بمبلغ 10,00دج.

### الفقرة الثانية الرّسم الإضافيّ المطبّق على المراسلات ذات الإجابات

المادة 18: يحدد الرسم الإضافي المطبق على المراسلات ذات الإجابات بمبلغ 1,00 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما من كل إذن.

### الفقرة الثالثة المطالبة — تعويض الأشياء المفقودة .

المادة 19: تخضع المطالبات المتعلّقة بالموادّ المسجّلة والموصى عليها الّتي لم يحصنّل عنها رسم الإشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 20,00 دج.

ويمكن أن يعوض هذا الرسم لمن دفعه إذا ثبت أن هناك خطأ في الخدمة ارتكبت إدارة البسريد والمواصلات.

المادّة 0 2: يحدد التّعويض المنصوص عليه في المادّة 9، الفقرة 2، (الجزء التّشريعيّ) من قانون البريد والمواصلات، المذكور أعلاه، والممنوح في حالة فقدان مادّة موصى عليها بمبلغ 200,00 دج.

# الفقرة الرّابعة البريد الماكث وصناديق البريد

المادّة 12: تخضع مرسلات بريد الرسائل، الموجّهة إلى البريد الماكث، لرسم يحدّد كما يأتي:

- 1 ) رسم ثابت مطبّق على كلّ مادّة :
- الجرائد والمحرّرات الدّوريّة.........2,50 دج.
- 2 ) رسم الاشتراك السنويّ في البريد الماكث......ا400,00 دج.

المادّة 22: يحدّد رسم الاشتراك السّنويّ في الصّناديق البريديّة المسمّاة " التّجاريّة " كما يأتي :

- 400 دج عن الصناديق البريدية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين،
- 800 دج عن الصناديق البريديّة الممنوحية للأشخاص المعنويّين،

تضاف إلى هذا الرسم نسبة 20 / عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي اكتتب بها الاشتراك.

### الفقرة الخامسة إعادة الإرسال — حفظ البريد

المادّة 23: يترتّب على أوامر إعادة الرّسائل الّتي تنفّذها مصلحة البريد، ماعدا ما يتعلّق منها بالبريد المحفوظ، تحصيل رسم من الطالب يحدّد كما يأتي:

- أكثر من 3 أشهر إلى سنة واحدة....150,00 دج.

المادّة 24: يترتب على طلبات حفظ البريد لمدّة شهر على الأكثر، الّتي يتقدّم بها المرسل إليهم المعتزمون التّغيب، تحصيل رسم عن كلّ طلب يساوي 75,00

### الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره - معلومات بعقابل

المَادَّة 25: يترتُّب على طلبات سحب عنوان مرسلات بريد الرسائل أو تعديله، تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كما يأتى:

- 1) قبل الإرسال....مجانا
  - 2) بعد الإرسال:
- طلب بريدي من الله موصى عليها بوزن 20 غراما.
- طلب برقي .......السم إشعار مصلحة البرق مع إجلبة مدفوعة الأجر أو بدونها.

المادّة 26: تخضع طلبات المعلومات الّتي تقتضي أبحاثا في وثائق المصلحة لدفع الطّالب رسما قدره 50,00 دج عن نصف السّاعة الأولى غير المجزّأة. و 35,00 دج عن كلّ نصف ساعة إضافيّ أو كسره.

### الفقرة السّابعة تفريغ صناديق الرسائل الخاصّة

المادّة 27: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصّة رسم سنوي قدره 1600,00 دج، يضاف إليه عند الاقتضاء 20 // عن كلّ طابق.

### الفصل الثاني

الرسوم المطبّقة على المرسلات المصرّح بقيمتها، الصّادرة من الجزائر والمرسلة إليها

المادّة 28: تحدد الرسوم الّتي تحصل على الرسائل والرّزم والعلب المصرح بقيمتها والّتي ترسل من الجزائر أو ترسل إليها كما يأتي:

# القسم الأول الرسائل المصرّح بقيمتها الفقرة الأولى الرسوم

المادّة 92: تخضع الرسائل المصرّح بقيمتها، الّتي يصل وزنها إلى حد القصى قدره 2 كغ، للرسوم المحددة كما يأتى:

- أ رسم التّخليص: نفس رسم الرسائل العادية ذات الوزن نفسه كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه،
- 2 ) رسم التّسجيل......2
  - 3) رسم التّأميّن:
- إلى غاية 1.000 دج من القيمة المصرّح بها.....

المادّة 0 3: تطبّق رسوم الخدمات الخاصّة وشروطها المحدّدة في الموادّ 15 و 17 و 19 و 25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرّح بقيمتها.

# الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادّة 13: لا يمكن أن يفوق الحدّ الأقصى للتصريح بالقيمة عن كلّ إرسال 10.000 دج. ويحدّد هذا الحدّ الأقصى بمبلغ 5.000 دج بالنسبة للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

# القسم الثاني الرّزم المصرّح بقيمتها المقرة الأولى الفقرة الأولى الرّسوم

المادة 2 3 : تخضع الرّزم المصرّح بقيمتها إلى غاية وزن أقصاه 3 كغ، للرسوم المحدّدة كما يأتي :

- 2) رسم التّوصية......2
  - 3 ) رسم التّأمين:
- إلى غاية 1.000 دج من القيمة المصرّح بها......بها....

المادّة 33: تطبّق رسوم الخدمات الخاصّة وشروطها المحدّدة في الموادّ 15 و 17 و 19 و 25 من هذا المرسوم على الرزم المصرّح بقيمتها.

# الفقرة الثَّانية التُّانية التُّصريع بالقيمة

المادّة 4 3: لا يمكن أن يفوق الحدّ الأقصى للتصريح بالقيمة عن كلّ إرسال 5.000 دج.

# القسم الثالث العلب المصرّح بقيمتها الفقرة الأولى الرّسوم

المادّة 35: تخضع العلب المصرّح بقيمتها، الّتي يصل وزنها الأقصى 15 كغ، للرسوم المحدّدة كما يأتي:

- 1) رسم التّخليص: رسم الرّسائل العادية إلى غاية وزن 2 كغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، وأكثر من ذلك وفي كلّ 1.000 غرام.. 12,00 دج
- - 3) رسم التّأمين:
- إلى غاية 1.000 دج من القيمة المصرح بها.....بها

المادّة 36: تطبّق رسوم الخدمات الخاصّة وشروطها المحدّدة في الموادّ 15 و17 و19 و21 و25 من هذا المرسوم على العلب المصرّح بقيمتها.

# الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادّة 37 : لا يمكن أن يفوق الحدّ الأقصى للتصريح بالقيمة عن كلّ إرسال 10.000 دج. ويحدّد هذا الحدّ الأقصى بمبلغ 5.000 دج عن الوثائق الّتي ليست لها قيمة ذاتية.

# الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادَّة 38: تلغى أحكام المرسوم التَّنفيذيّ رقم 94 - 113 المؤرَّخ في 25 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه. يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل الرّسوم المحدّدة في إطار الاتّفاقيّة البريديّة العالميّة

المادّة الأولى : تحصلُ الرسوم الرئيسية والإضافيّة المطبّقة على مرسلات بريد الرسائل العاديّة أو المسجّلة في اتّجاه البلدان الأجنبيّة طبقا للتّعريفات الآتية :

القسم الأول الرسوم الرئيسيّة الفقرة الأولى الرسائل والبطاقات البريديّة

المادّة 2: تحدّد رسوم الرسائل ذات وزن أقصاه 2 كغ كما يأتي:

- إلى غاية 20 غراما......16,00 دج
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 100غرام ... 35,00 دج
- أكـــر من 100 غــرام وإلى غـاية 250 غراما.....
- أكثر من 250 غراما وإلى غاية 500 غرام......غرام.....
- أكــــر من 1000 غــرام وإلى غـاية 2000 غرام.....فرام

المادّة 3: يحدد سعر بيع الرسالة الجويّة المظروفة بمبلغ 18,00 دج مهما كان الاتّجاه المرسل إليه.

المادّة 4: يحدّد رسم البطاقات البريديّة بمبلغ 12,00 دج.

المادّة 9 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی ------\*

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 432 مؤرّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريديّة في النظام الدّوليّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل، السيّما المادّة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في4 رجب عام 1416 الموافق27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 114 المؤرّ خ في 14 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994 والمتضمّن تصديد الرسيوم الضاصّة بالخدمات البريديّة في النّظام الدّوليّ،

### الفقرة الثّانية الرّزم الصنّفيرة - والمطبوعات -ومكتبات المكفوفين

المادّة 5: تحدّد رسوم الرّزم الصنفيرة الّتي يبلغ وزنها الأقصى 2 كغ كما يأتى:

- أكــــر من 100 غــرام وإلى غــاية 250 غراما.....
- أكـــر من 250 غـرامـا وإلى غـاية 500 غرام.....غرام...
- أكـــــر من 500 غـــرام وإلني غــايـة. 1000غرام.....
- أكتر من 1000غرام وإلى غاية 2000غرام......غرام.....

المادّة 6: تحدد رسوم المطبوعات الّتي يبلغ وزنها الأقصى 2 كغ أو 5 كغ إذا كانت تحتوي على كتب طبقا للتعريفة العامّة الآتية:

- إلى غاية 20غراما......5,00 دج
- أكــــر من 100غــرام وإلى غـاية 250غـرام والى غـاية 19,00غـراما.....
- أكـثـر من 250 غـرامـا وإلى غـاية 500
- غرام...... 32,00 دج. - أكــــر من 500 غــرام وإلى غـاية 1000
- غرام......غدام......غنام......
- أكثر من 1000غـرام وإلى غـاية 2000غرام.....غرام.....
- أكثر من 2000 غرام ولكلٌ فئة 1000غرام إضافيّة......

المادّة 7: يحدّد الرسم المطبق على المطبوعات الموجّهة إلى نفس المرسل إليه ونفس الاتجاه، والموضوعة في كيس خاص لا يتجاوز وزنه الأقصى 30 كغ بمبلغ 39,00 دج عن كل فئة كيلوغرام وإلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادّة 8: تستفيد الجرائد والدّوريّات كما هي محدّدة في قانون البريد والمواصلات، وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسيقيّة والخرائط الجغرافيّة الّتي لاتحتوقيّ على أيّ إشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلافات أو الأوراق الأولى، تخفيضا يقدر بنسبة 50 / من التعريفة العامّة الخاصّة بالمطبوعات.

المادة 9: يحدد الرسم المطبق على المنشورات المبيّنة في المادة 8 أعلاه، والموضوعة في كيس خاص يبلغ وزنه الأقصى 30 كغ، والمرسلة إلى نفس المرسل إليه ونفس الاتجاه بمبلغ 19,00 دج عن كل فئة كيلوغرام وإلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادّة 10: تعفى المطبوعات البارزة والخاصنة باستعمال المكفوفين والمسمّاة مكتبات المكفوفين والّتي يكون وزنها الأقصى 7 كغ من الرسوم الآتية:

- رسم التّخليص،
- رسم تسجيل التّومىية،
- رسم الإشعار بالاستلام،
- رسم التّوزيع السّريع،
  - رسم المطالبة،
  - رسم التّسديد،
- رسم السّحب أو تغيير العنوان،
  - رسم استئناف الإرسال،
  - رسم التّقديم إلى الجمرك،
    - رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التّخليص أو نقصانه.

القسم الثَّاني الرَّسوم الإضافيَّة

الفقرة الأولى عدم التّخليص أو نقصانه

المادة 1 1: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلّص عليها أو ناقصة التّخليص، مهما كان نوعها، والواردة من البلدان الأجنبية لرسم يتحمّله إمّا المرسل إليهم أو المرسلون عندما تكون المرسلات غير قابلة للتّوزيع، ويحدّد بضرب رسم الدّرجة الأولى لوزن

الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعتمد من قبل البلد الموزع بكسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الأصلي، ويضاف للرسم الناتج رسم يسمى رسم "المعالجة" ويحدد بمبلغ 4,50دج.

### الفقرة الثّانية التّوزيع السّريع - والبريد الماكث

المادة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بمبلغ 30,00 دج ويحدد هذا الرسم بمبلغ 78,00 للكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل إليه ولنفس الاتجاه.

المادّة 13: تخصضع كلّ مرسلات بريد الرسائل، الصاّدرة عن البلدان الأجنبيّة والموجّهة إلى "البريد الماكث"، للرسم المطبّق على المراسلات التّابعة لنفس النّوع في النّظام الدّاخليّ.

### الفقرة الثَّالثة

تسجيل التّوضية - الإشعار بالاستلام - المطالبة

المادّة 14: يحدّد رسم تسجيل التّوصية كما يأتي:

- 20,00 دج عن كلٌ مادّة.
- 63,00 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادّة 15: يحدد رسم الإشعار بالاستلام المحصل عن المرسل بمبلغ 10,00 دج.

المادة 16: تخضع الطلبات الخاصة بالمواد المسجّلة، والّتي لم يحدد بشأنها رسم الإشعار بالاستلام، لرسم ثابت قدره 20,00 دج، ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما إذا تبيّن أن هناك خطأ في الخدمة تسبّبت فيه إدارة البريد والمواصلات.

المادّة 17: مراعاة لاستثناءات مبدأ المسؤوليّة الوارد في الاتّفاقيّة البريديّة العالميّة، يحدّد المبلغ

الأقصى للتعويض المخصيص في حالة ضياع الإرسال المسجل في النظام الدولي بمبلغ 30,00 حقوق السحب الخاصة.

وفيما يتعلّق بالأكياس الخاصّة بالمطبوعات المرسلة إلى عنوان نفس المرسل إليه وإلى نفس الاتّجاه، يحدّد التّعويض في حالة الضّياع بمبلغ 150,00 حقوق السّحب الخاصّة كحد أقصى للكيس الواحد.

### الفقرة الرّابعة طلب سحب العنوان أو تغييره

المادّة 18: تخضع طلبات سحب العنوان أو تغييره في مرسلات بريدالرسائل لرسم قدره 30,00 دج عن كل طلب. وفي حالة إبراق الطّلب يدفع المرسل فضلا عن ذلك الرسم الإضافي أو الرسم البرقي المطابق وإذا طلب المرسل إبلاغه عن طريق البرق فإنّه يجب عليه أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الأجوبة المخلّص عليها محسوبا على أساس 15

### الفقرة الخامسة رسم التّقديم للجمرك

المادّة 19: تخضع كلّ مرسلات بريد الرسائل، المسلّمة للجمرك والّتي خلّص عليها الجمرك أو سلّمت له فقط، لرسم التّقديم للجمرك الّذي يدفع لإدارة البريد والمواصلات ويحدّد هذا الرسم كما بأتي:

- 30,00 دج عن كلّ مادّة،
- 60,00 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

### الفصل الثّاني الرّسوم المطبّقة على الرّسائل المصرّح يقيمتها

المادّة 20 : يجري تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمات طبقا للشروط الّتي حدّدتها اتّفاقيّة البريد العالميّة ونظامها التّنفيذيّ.

المادّة 21: تحصّل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرّح بقيمتها والموجّهة نحو البلاان الأجنبيّة طبقا للتّعريفات الآتية:

القسم الأول الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة الفقرة الأولى الرسوم الرئيسية

المادّة 22: تحدّد الرسوم الرئيسيّة المطبّقة على الرسائل المصرّح بقيمتها كما يأتى:

1 - رسوم التّخليص: نفس رسوم الرّسائل العادية من نفس الوزن ولنفس الاتّجاه،

2 - رسوم التسجيل: الرسم الثابت عن التسجيل المطبق على مرسلات بريد الرسائل، أي 20,00 دج،

3 - رسم التّأمين : يحدّد هذا الرسم بمبلغ 6,50 دج لكلّ 300 دج أو كسر 300 دج من التّصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 23: لايمكن أن يتجاوز الحد الأقصى للتصريح عن كل إرسال مبلغ 10,000دج.

القسم الثّاني الرّسوم الإضافيّة

الفقرة ألأولى التّوزيع المستعجل – البريد الماكث

المادّة 24: تطبّق الرسوم والشّروط المبيّنة في المادّتين 12و 13 من هذا المرسوم على الرسائل المسرّح بقيمتها.

الغقرة الثّانية الإشعار بالاستلام – المطالبة

المادّة 25: تطبّق الرّسوم والشّروط المحدّدة في المادّتين 15 و 16 من هذا المرسوم على الرّسائل المصرّح بقيمتها.

## م الفقرة الثالثة طلب سحب العنوان أن تغييره

المادّة 26: تطبّق الرسوم والشروط المحددة في المادّة 18 من هذا الموسوم على الرسائل المصررح بقيمتها.

# الفقرة الرّابعة رسوم التّقديم للجمرك

المادّة 27: تطبّق الرسوم والشّروط المحدّدة في المادّة 19 منْ هذا المرسوم على الرسائل المصرّح بقيمتها.

### القميل الثالث

رسوم القبول وشروطه المحدّدة في إطار الاتّحادات المحدودة والاتّفاقيّة الثّنائيّة

المادّة 82: تطبّق رسوم النظام الدّاخلي في العلاقات مع البلدان الأعضاء في اتّصاد المغرب العربيّ. وتطبّق الرسوم الإضافيّة الجويّة على المراسلات الّتي يتجاوز وزنها 20 غراما في اتّجاه هذه البلدان. وتطبّق شروط قبول النّظام الدّاخليّ في المبادلات مع هذه الدّول.

المادّة 29: تطبّق رسوم النّظام الدّاخليّ في العلاقات مع الدّول الأعضاء في الاتّحاد البريديّ العربيّ، باستثناء الرسّوم الإضافيّة الجويّة. وتكون شروط قبول المرسلات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشّروط المقررة في الاتّفاقيّة البريديّة العالميّة. ونظامها التّنفيذيّ.

المادّة 30: يحدّد سعر بيع قسيمة جواب الاتّحاد البريديّ العربيّ المقبولة في العلاقات مع الدّول الأعضاء في الاتّحاد البريديّ العربيّ بمبلغ 6.50

المادة 1 3 : يحدد سعر بيع قسيمة الجواب الدولية في الاتحاد البريدي العالمي بمبلغ 20,00 دج.

المادّة 2 3: تطبّق الرسوم الإضافية للنظام الدّاخلي في العلاقات مع الدّول الموقّعة على اتّفاقيات ثنائية مع الجزائر، باستثناء الرسوم الإضافية الجوية. وتطبّق شروط قبول المرسلات الواردة للتي الاتّفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التّنفيذي على المبادلات مع هذه البلدان.

المادّة 33: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 114 المؤرّخ في 25 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العموميّة في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد إبراهيم لونيس، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية المدية، المتوفى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للحريات العمومية والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السيّد عبد الحقّ سعيدي، مديرا عامًا للحريّات العموميّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات الحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد ناصر محمدي، رئيس دائرة في ولاية بجاية، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1994.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنّ تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السيّد عبد المالك شطارة، نائب مدير لعمليّات الأملاك الوطنيّة والمنازعات بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنُن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير للمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد رضوان خدّام، مديرا للتّربية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد الصدّيق عثامنة، مديرا للتّربية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد الهادي مريم، مديرا للتّربية في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد امحمد شريفي، نائب مدير لتنسيق نشاطات المؤسسات بوزارة التكوين المهنى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير مركزي بالمجلس الوطني للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد مولود مقران، مديرا مركزيًا مكلّفا بالتّلخيص بالمجلس الوطني للتّخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيس قسم التّوازنات والتّنظيم بالمجلس الوطني للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السّيد محمد الطّيب بومرفق، رئيسا لقسم التّوازنات والتّنظيم بالمجلس الوطني للتّخطيط.